

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

د ، عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد اليبرودي ، حضر مشعل

المميـز : مساعد المحامي العام المدنـي / إربـد

المـميـز ضـده : طـلال بشـير سـليمـان الحـطـاب بـصـفـتـه وكـيلـاً عنـ مـحمد عـادـل مـحمد سـعـيد
حـلـوة ،

وكـيلـه المحـامـي أـسـامـة مـسـاعـدة ،

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قـدـمـ هـذـاـ التـمـيـزـ لـلـطـعنـ فـيـ القرـارـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـافـ
حقـوقـ إـربـدـ فـيـ الدـعـوـىـ رـقـمـ ٢٠١٦/٩٢٦ـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/٢/٤ـ المـتـضـمـنـ ردـ اـسـتـئـافـينـ
الأـصـلـيـ وـالـتـبـعـيـ مـوـضـوـعـاـ وـتـأـيـدـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـفـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ بـدـاـيـةـ حـقـوقـ المـفـرـقـ فـيـ
الـدـعـوـىـ رـقـمـ ٢٠١٥/١١٣ـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٥/١٠/٢٩ـ القـاضـيـ : (ـبـالـحـكـمـ بـإـلـزـامـ الـجـهـةـ الـمـدـعـىـ
عـلـيـهـ وـزـارـةـ النـقـلـ بـتـأـيـدـ مـبـلـغـ ١٦١٢٠ـ دـيـنـارـاـ لـلـمـدـعـىـ مـحـمـدـ عـادـلـ مـحـمـدـ سـعـيدـ حـلـوةـ وـذـلـكـ
بـدـلـ التـعـيـضـ الـعـادـلـ عـنـ اـسـتـمـلاـكـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـعـائـدـ لـهـ رـقـمـ ٧٠٨ـ حـوـضـ رـقـمـ ٤ـ الزـعـترـيـ
مـنـ أـرـاضـيـ مـزـرـعـةـ الـحـصـينـيـاتـ /ـ الـمـفـرـقـ وـإـلـزـامـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ
٨٥٠ـ دـيـنـارـاـ أـتـعـابـ الـمـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـونـيـةـ ٩%ـ تـحـسـبـ بـعـدـ مـرـورـ شـهـرـ مـنـ اـكـتسـابـ الـحـكـمـ
الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ)ـ وـتـضـمـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـنـ تـدـفـعـ لـلـمـدـعـىـ الرـسـومـ الـتـيـ تـكـبـدـهـاـ عـنـ هـذـهـ
الـمـرـحـلـةـ وـمـبـلـغـ ٤٢٥ـ دـيـنـارـاـ بـدـلـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ وـإـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ
مـصـدرـهـاـ ،

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطاء المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطاء محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافيًا ومحفأًا بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وإن تقرير الخبرة المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

رابعاً : أخطاء المحكمة عندما قضت بأكثر مما طلبه المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ درـ

وبالتذقيق والمداولة نجد إن المدعى طلال بشير سليمان الخطاب بصفته وكيلًا عن محمد عادل محمد سعيد حلوة قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/١٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٣ لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة وزارة النقل بالتعويض عن الاستملك الواقع على قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حوض رقم (٤) الزعري من أراضي مزرعة الحصينيات / المفرق مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ الف دينار .

واستكملاً لاستملك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ١٦١٢٠ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٨٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور فطعن فيه بالاستئناف كما طعن فيه المدعى باستئناف تبعي .

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٩٢٦ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ ما يلي :-

رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها ٤٢٥ ديناً بدل أتعاب محاماة بالإضافة إلى الرسوم التي تكبدها عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ضمن المهلة القانونية ولم يقدم المميز ضده لائحة جوابية رغم تبلغه لائحة التمييز .

وعن أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

فإن هذا النعي مردود ، ذلك أن الثابت أن المدعى يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم سند التسجيل والمخططات الخاصة بها ، وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقه إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي له في هذه الدعوى ، مما يستوجب رد هذا الدفع.

وعن السبب الثاني وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبيّنت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثالث وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضًا ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحيـة التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفـها محكمة موضوع على مقتضـى المادة (٣٤) من قانونـ البيانات باعتبارـ أنـ الخبرـةـ منـ عـدـادـ الـبيانـاتـ طـبقـاًـ لـالمـادةـ (٦/٢ـ)ـ منـ ذاتـ القـانـونـ .

وحيثـ إنـهـ لاـ رـقـابةـ لـمـحـكـمةـ التـميـزـ عـلـىـ مـحاـكـمـ الـمـوضـوـعـ فـيـمـاـ تـتـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ وـقـائـعـ وـاسـتـتـاجـاتـ مـاـ دـامـتـ مـسـتـمـدةـ مـنـ بـيـنـةـ قـانـونـيـةـ ثـابـتـةـ وـمـسـتـخـلـصـةـ اـسـتـخـلـاصـاًـ سـائـغاًـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ قـدـ قـامـتـ بـالـكـشـفـ وـالـخـبـرـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـسـتـمـلـكـةـ بـمـعـرـفـةـ خـبـراءـ مـخـتـصـينـ وـقـدـ قـامـواـ بـوـصـفـ الـأـرـضـ الـمـسـتـمـلـكـةـ وـصـفـاًـ دـقـيقـاًـ وـشـامـلاًـ مـنـ حـيـثـ طـبـيعـتهاـ وـشـكـلـهاـ وـقـرـبـهاـ مـنـ الـخـدـمـاتـ وـنـوـعـ تـنـظـيمـهاـ إـنـهـ لـمـ يـنـتـجـ عـنـ الـاستـمـلـاكـ فـضـلـهـ أـوـ نـتـفـ يـفـوتـ مـنـ الـانتـفاعـ مـنـهـاـ وـقـامـواـ بـتـقـدـيرـ ثـمـنـ الـمـتـرـ الـمـرـبـعـ الـوـاحـدـ مـنـ الـجـزـءـ الـمـسـتـمـلـكـ بـتـارـيخـ إـعلـانـ الـرـغـبةـ بـالـاستـمـلـاكـ بـمـبـلـغـ ٢٠ـ دـيـنـارـاًـ وـرـاعـواـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ قـانـونـ الـاستـمـلـاكـ رـقـمـ (١٢ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٨٧ـ بـصـيـغـتـهاـ الـمـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٣٦ـ)ـ لـسـنـةـ (٢٠٠٤ـ)ـ وـأـرـفـقـواـ بـتـقـرـيرـهـمـ مـخـطـطاًـ تـوـضـيـحـاًـ يـبـيـنـ الـمـسـاحـةـ الـمـسـتـمـلـكـةـ .

وبـاـنـ هـذـهـ خـبـرـةـ مـسـتـوـفـيـةـ لـشـرـائـطـهاـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ (٨٣ـ)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـمـدـنـيـةـ وـجـاءـ تـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ وـاضـحـاًـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـ مـوـفـيـاًـ لـلـغـرـضـ الـذـيـ أـجـرـىـ مـنـ أـجـلـهـ وـلـمـ يـبـدـ الطـاعـنـ أـيـ سـبـبـ جـديـ قـانـونـيـ أوـ وـاقـعـيـ يـجـرـحـ تـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ فـإـنـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ وـبـنـاءـ حـكـمـهاـ عـلـيـهـ يـتـقـقـ وـحـكـمـ الـقـانـونـ وـيـكـونـ هـذـاـ سـبـبـ مـسـتـوـجـاًـ لـلـرـدـ .

وعـنـ السـبـبـ الرـابـعـ وـفـيـ يـنـعـيـ الطـاعـنـ عـلـىـ مـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ خـطـأـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ بـأـكـثـرـ مـاـ طـلـبـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـ .

وـفـيـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ النـعـيـ غـيـرـ وـارـدـ ذـلـكـ إـنـ مـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ تـقـيـيـتـ بـالـفـصـلـ بـطـلـبـاتـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـ وـلـمـ تـحـكـمـ لـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ هـوـ مـسـتـحـقـ لـهـ قـانـونـاًـ خـلـافـاًـ لـمـاـ وـرـدـ بـهـذـاـ السـبـبـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ رـدـهـ .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التميizi على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييده القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٣

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و

عضو ١ و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / س.هـ